



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة المالية

الدورة السادسة والستون بعد المائة

روما، 27-31 مارس/آذار 2017

اختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد **Versak Liengsiriwat**

العضو في لجنة المراجعة

الهاتف: +39 06 5705 5611



ms521

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

موجز

- ◀ قامت لجنة المالية، في دورتها الرابعة والستين بعد المائة التي عُقدت خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2016، باستعراض التحديث المقترح لاختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة). وبعد استعراض التحديث المقترح، طلبت لجنة المالية التعمق أكثر في مراجعته لإيضاح دور لجنة المراجعة في تيسير تنسيق عمل مختلف وظائف الرقابة مع المحافظة على استقلالية المراجع الخارجي وأن تقوم الأمانة باستعراض اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة لكي تتواءم مع أفضل الممارسات المتبعة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى.
- ◀ وتتضمن هذه الوثيقة نسخة منقحة من التحديث المقترح لاختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة بناء على طلب لجنة المالية.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ يلتزم المدير العام بإقرار لجنة المالية للتحديث المنقح لاختصاصات لجنة المراجعة.

مسودة المشورة

- ◀ اتفقت اللجنة مع التحديث المقترح لاختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة، بصيغته المنقحة من أجل إيضاح دور لجنة المراجعة في تنسيق وظائف الرقابة ومواءمتها مع أفضل الممارسات المتبعة في منظمات الأمم المتحدة.

مقدمة

- 1- قامت لجنة المالية في دورتها الرابعة والستين بعد المائة بما يلي:
- (أ) أشارت إلى أنّ التنقيح المقترح يكلف لجنة المراجعة بالولاية التي كانت مسندة سابقاً إلى لجنة المبادئ الأخلاقية تماشياً مع توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية والمجلس؛
- (ب) وأشارت أيضاً إلى أنّ التنقيح المقترح يعطي لجنة المراجعة دور المنسق لعمل مختلف وظائف الرقابة، مكتب المفتش العام، والتقييم، والمراجع الخارجي والشؤون الأخلاقية وحددت الدور الاستشاري للجنة المراجعة في اختيار المفتش العام وإقالته؛
- (ج) وطلبت التعمق أكثر في التحديث المقترح لاختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة لإيضاح دور لجنة المراجعة في تيسير تنسيق عمل مختلف وظائف الرقابة مع المحافظة على استقلالية المراجع الخارجي؛
- (د) وأوصت الأمانة باستعراض اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة لكي تتواءم مع أفضل الممارسات المتبعة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى وإحالة مسودة النسخة المنقحة إلى لجنة المالية لاستعراضها.
- 2- وتصدر اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة ضمن المرفق جيم من القسم 146 من دليل التعليمات الإدارية - اللجان أو الأنشطة الداخلية. وتبرز التغييرات المقترحة الحالية بشكل رئيسي ضرورة دمج الدور السابق للجنة المبادئ الأخلاقية ضمن اختصاصات لجنة المراجعة.
- 3- ويبرز التنقيح المقترح التغييرات التالية:
- (أ) تكليف لجنة المراجعة بالولاية التي كانت مسندة في السابق إلى لجنة المبادئ الأخلاقية؛
- (ب) وإيضاح دور لجنة المراجعة في تنسيق عمل مختلف وظائف الرقابة، ومكتب المفتش العام، والتقييم والمراجع الخارجي والشؤون الأخلاقية؛
- (ج) وتحديد الدور الاستشاري للجنة المراجعة في اختيار المفتش العام وإقالته تماشياً مع أفضل الممارسات التي حددتها وحدة التفتيش المشتركة؛
- (د) واستكمال مضمون التقرير السنوي الذي ترفعه لجنة المراجعة إلى الأجهزة الرئاسية بحيث يتضمن آراءها بشأن موارد مكتب المفتش العام واستقلاليتها.
- والتعديلات محدودة بالإجمال. والاختصاصات الراهنة للجنة المراجعة تعكس بالفعل أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة.
- 4- وتُقدّم التغييرات عقب صدور تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة، والثغرات في الرقابة في منظومة الأمم المتحدة، ووظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة، ومنع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والتي حددت الممارسات الجيدة للجان المراجعة. وستؤدي التغييرات

المقترحة في هذه الوثيقة إلى مواءمة اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة مع تلك التي تم تحديدها باعتبارها أفضل الممارسات.

5- وكانت وحدة التفتيش قد أوصت، في مختلف التقارير الصادرة عنها منذ سنة 2006، بإشراك لجنة المراجعة في عملية اختيار المراجع الخارجي وتقييمه. وبما أنّ المنظمة قد وضعت لوائحها الخاصة بهذا الصدد، لا تقترح الوثيقة أي تغييرات بهذا الشأن. وبالفعل، حددت لجنة المالية من خلال الوثيقة FC 143/12 الترتيبات الراعية لعملية اختيار المراجع الخارجي وتعيينه.

التنقيحات المقترحة

- 6- تشمل التنقيحات المقترحة على الاختصاصات المرفقة ما يلي:
- ◀ توسيع نطاق الولاية الحالية للجنة المراجعة لإدراج الولاية التي كانت مسندة سابقا إلى لجنة المبادئ الأخلاقية (التغييرات في الفقرات 1-1، 3-1، 1-2(هـ)، 1-3، 3-4، 1-6، 8-6، 11-6)؛
 - ◀ وتحديد دور لجنة المراجعة في اختيار المفتش العام وإقالته (الفقرة 1-2(د-9))؛ وزيادة تنسيق وظائف الرقابة التي تضطلع بها لجنة المراجعة (الفقرة 1-2(و)) وتنقيح السياسات والوثائق الرئيسية المتصلة بالرقابة (الفقرة 1-2(د-8) و 1-2(هـ))؛
 - ◀ واستكمال مضمون التقرير السنوي الذي ترفعه لجنة المراجعة إلى الأجهزة الرئاسية (الفقرة 1-9).
- 7- وترد كامل التغييرات المقترحة على نص الاختصاصات (بصيغتها المعدلة بموجب التنقيحات المذكورة أعلاه)، بما في ذلك المسوّغ المنطقي الكامن وراء هذه التغييرات، في الملحق بهذه الوثيقة.

التغييرات المقترحة على اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة، مشفوعة بتتقيحات أخرى استناداً إلى التوجيهات الصادرة عن لجنة المالية في دورتها السادسة والأربعين بعد المائة

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بنخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
يُقترح هذا التغيير لإبراز دور اللجنة في ما يتعلق بالوظيفة الخاصة بالشؤون الأخلاقية، عقب توقف لجنة المبادئ الأخلاقية عن العمل، على نحو ما وافقت عليه الأجهزة الرئاسية.	1- الغرض 1-1 تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكون من خبراء لمساعدة المدير العام في ترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية، ومهام المنظمة الخاصة بالتفتيش والتحقيق والشؤون الأخلاقية. وتقدم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة اللوائح والقواعد المالية فضلاً عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئتها التشغيلية.	1- الغرض 1-1 تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكون من خبراء لمساعدة المدير العام في ترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية، ومهام المنظمة الخاصة بالتفتيش والتحقيق. وتقدم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة اللوائح والقواعد المالية فضلاً عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئتها التشغيلية.
لا ينطبق على النسخة العربية.	2-1 تقدم لجنة المراجعة معلومات إلى الأجهزة الرئاسية في تلك المجالات من خلال إتاحة تقاريرها السنوية التي تتيحها، ويقوم الرئيس أو أي عضو آخر يتم تعيينه بتقديم هذا التقرير مباشرة إلى لجنة المالية.	2-1 تقدم لجنة المراجعة معلومات إلى الأجهزة الرئاسية في تلك المجالات من خلال إتاحة تقاريرها السنوية، ويقوم الرئيس أو أي عضو آخر يتم تعيينه بتقديم هذا التقرير مباشرة إلى لجنة المالية.
يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.	3-1 وفي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية وبالتفتيش والتحقيق والشؤون الأخلاقية، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام ومكتب أمين المظالم/ الشؤون الأخلاقية على التوالي. وبموجب ذلك، تساعد المفتش العام وأمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية في كل ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء هذه الوظائف.	3-1 وفي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية وبالتفتيش والتحقيق، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام. وبموجب ذلك، تساعد المفتش العام في كل ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء المكتب.

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
<p>تبرز البنود الجديدة المقترحة تحت إطار 1-2 الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية، وقد استمدت من اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية. وتهدف الإضافات المقترحة تحت إطار 1-2 إلى التشديد على دور لجنة المراجعة إزاء المراجع الخارجي ووظيفة التنسيق جنباً إلى جنب مع وظيفة التقييم والدور الذي ينبغي للجنة القيام به في (1) في تنقيح الميثاق (2) وتعيين المفتش العام وإقالته وعدم تجديد ولايته. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى مواءمة اختصاصات لجنة المراجعة مع أفضل الممارسات المعروضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة - الوثيقتان JIU/REP/2010/5 و JIU/REP/2016/8.</p>	<p>2- <u>المسؤوليات</u> تقوم اللجنة بالاستعراض وبتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن: (أ) السياسات التي تؤثر تأثيراً كبيراً على قضايا المحاسبة والتقارير المالية والرقابة المالية للمنظمة بما يشمل الاعتبارات التالية: (1) الكشوف المالية للمنظمة ونتائج عمليات المراجعة الخارجية للكشوف المالية بحسب ما هي موثقة في رأي المراجع وفي رسائل المراجع الخارجي إلى الإدارة؛ (2) الترتيبات الخاصة بالمراجع الخارجي للمنظمة وتطبيقها؛ (3) سياسات المنظمة في مجال المحاسبة والإدارة المالية وحالة مشاريع التحسين التي تتعلق بالأنظمة المالية ورفع التقارير المالية. (ب) الرقابة الداخلية للمنظمة واستراتيجية إدارة المخاطر وإطار العمل والعمليات في ضوء المخاطر الهامة التي تواجهها المنظمة، بما يشمل مراعاة النقاط التالية: (1) مشاريع تحسين المنظمة التي تتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛</p>	<p>2- <u>المسؤوليات</u> 1-2 تقوم اللجنة بالاستعراض وبتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن: (أ) السياسات التي تؤثر تأثيراً كبيراً على قضايا المحاسبة والتقارير المالية والرقابة المالية للمنظمة بما يشمل الاعتبارات التالية: (1) الكشوف المالية للمنظمة ونتائج عمليات المراجعة الخارجية للكشوف المالية بحسب ما هي موثقة في رأي المراجع وفي رسائل المراجع الخارجي إلى الإدارة؛ (2) الترتيبات الخاصة بالمراجع الخارجي للمنظمة وتطبيقها؛ (3) سياسات المنظمة في مجال المحاسبة والإدارة المالية وحالة مشاريع التحسين التي تتعلق بالأنظمة المالية ورفع التقارير المالية. (ب) الرقابة الداخلية للمنظمة واستراتيجية إدارة المخاطر وإطار العمل والعمليات في ضوء المخاطر الهامة التي تواجهها المنظمة، بما يشمل مراعاة النقاط التالية:</p>

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
	<p>(2) نتائج تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للمنظمة وحالة التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.</p> <p>(ج) سياسات المنظمة لمكافحة ممارسات الغش والفساد والتآمر لموظفيها والأطراف الخارجية بما في ذلك الاستخدام غير المناسب لموارد المنظمة والتدابير التي تتيح للموظفين والأطراف الخارجية بأن يعبروا عن مخاوفهم، في إطار سرري، من أي ممارسات خاطئة في الإدارة وفي إجراء العمليات.</p> <p>(د) فعالية وكفاءة مهام المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق لمكتب المفتش العام والالتزام بميثاق مكتب المفتش العام، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الإدارية الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة والتحقيق الداخليين بما في ذلك الاعتبارات التالية:</p> <p>(1) الدور المستقل للمفتش العام ومكتبه؛</p> <p>(2) كفاية الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كي يلي احتياجات المنظمة؛</p> <p>(3) آليات مكتب المفتش العام لضمان الجودة ونتائج استعراضات ضمان الجودة الداخلية والخارجية؛</p> <p>(4) ملاءمة التغطية المرتقبة والحالية للمراجعة الداخلية مع المراعاة الواجبة لتغطية المراجعة الخارجية، من أجل</p>	<p>(1) مشاريع تحسين المنظمة التي تتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛</p> <p>(2) نتائج تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للمنظمة وحالة التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.</p> <p>(ج) سياسات المنظمة لمكافحة ممارسات الغش والفساد والتآمر لدى موظفيها والأطراف الخارجية بما في ذلك الاستخدام غير المناسب لموارد المنظمة والتدابير التي تتيح للموظفين والأطراف الخارجية بأن يعبروا عن مخاوفهم، في إطار سرري، من أي ممارسات خاطئة في الإدارة وفي إجراء العمليات.</p> <p>(د) فعالية وكفاءة مهام المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق لمكتب المفتش العام والالتزام بميثاق مكتب المفتش العام، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الإدارية الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة والتحقيق الداخليين بما في ذلك الاعتبارات التالية:</p> <p>(1) الدور المستقل للمفتش العام ومكتبه؛</p> <p>(2) كفاية الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كي يلي احتياجات المنظمة؛</p>

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
	<p>ضمان تأكيد مكتب المفتش العام على المجالات عالية المخاطر بالتنسيق مع المراجع الخارجي؛</p> <p>(5) تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المفتش العام وحالة تنفيذ التوصيات من قبل المنظمة؛</p> <p>(6) نتائج التحقيق التي تتعلق بالحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الإدارة والمخالفات والغش وحالة الإجراءات التي تتخذها المنظمة بشأن هذه النتائج؛</p> <p>(7) التقارير الربع سنوية والسنوية لمكتب المفتش العام؛</p> <p>(8) التغييرات في ميثاق مكتب المفتش العام والأدلة التشغيلية اللازمة للحفاظ على التوافق مع الممارسات التنظيمية والمهنية؛</p> <p>(9) مقترحات المنظمة في ما يتعلق بتوظيف مفتش عام أو إنهاء فترة ولايته أو عدم تجديدها.</p> <p>(هـ) جميع المسائل ذات الصلة بصياغة برنامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة وإعداده وتنفيذه، بما في ذلك:</p> <p>(1) أنشطة المبادئ الأخلاقية التي يقوم بها أمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية على أساس التقارير السنوية التي يحيلها أمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية إلى اللجنة؛</p>	<p>(3) آليات مكتب المفتش العام لضمان الجودة ونتائج استعراضات ضمان الجودة الداخلية والخارجية؛</p> <p>(4) ملاءمة التغطية المرتقبة والحالية للمراجعة الداخلية مع المراجعة الواجبة لتغطية المراجعة الخارجية، من أجل ضمان تأكيد مكتب المفتش العام على المجالات عالية المخاطر؛</p> <p>(5) تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المفتش العام وحالة تنفيذ التوصيات من قبل المنظمة؛</p> <p>(6) نتائج التحقيق التي تتعلق بالحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الإدارة والمخالفات والغش وحالة الإجراءات التي تتخذها المنظمة بشأن هذه النتائج؛</p> <p>(7) التقارير الربع سنوية والسنوية لمكتب المفتش العام.</p>

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
	<p>(2) المكونات الفردية الرئيسية لبرنامج المبادئ الأخلاقية، بما في ذلك أي سياسات ولوائح وقواعد ذات صلة، والتدريب؛</p> <p>(3) برنامج أو برامج الإقرار المالي للمنظمة الهادفة إلى منع أو معالجة تضارب المصالح؛</p> <p>(4) مدى كفاية الموارد للنهوض بشكل فعال بالمسؤوليات الأخلاقية.</p>	
<p>توصي وحدة التفتيش المشتركة بأنه "يتعين على الأجهزة الرئاسية أن تحرص على أن يفهم المراجعون الخارجيون دور لجان الرقابة في توفير التنسيق لخطط عمل الرقابة الداخلية والخارجية. ويجب إدراج هذه الأدوار بشكل واضح في موائيق لجان الرقابة". وتعدّ هذه أيضاً ممارسة جيدة يوصى بها في نموذج ميثاق لجنة الرقابة لمعهد مراجعي الحسابات الداخليين ("تقوم لجنة المراجعة باستعراض نطاق المراجعة والمقاربة ذات الصلة التي يقترحها المراجعون الخارجيون، بما في ذلك تنسيق جهود المراجعة مع المراجعة الداخلية.")</p>	<p>2-2 تحرص اللجنة على توفير التنسيق الملائم لأنشطة الرقابة بين المراجعة الداخلية والخارجية ووظيفة التقييم من أجل تحديد مجالات التركيز المشتركة والعمل عليها، وتحديدًا خلال عملية تخطيط العمل. ولا تتدخل اللجنة في هذه الأثناء في ولاية أي من الوظائف المختلفة واستقلاليتها على التوالي.</p>	
		<p>2-2 تضع اللجنة خطة سنوية لضمان المعالجة الفعالة لمسؤوليات اللجنة وأهدافها المعلنة لتلك الفترة.</p>

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		2-3 تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتزويد لجنة المالية في المنظمة بنسخة منه، بالإضافة إلى أي تعليقات إضافية يرغب المدير العام في إبدائها بشأنه.
يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.	<p>3- <u>الصلاحيات</u></p> <p>1-3 تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات التالية:</p> <p>(أ) الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وأمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية وموظفيه.</p>	<p>3- <u>الصلاحيات</u></p> <p>1-3 تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات التالية:</p> <p>(أ) الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وموظفيه؛</p> <p>(ب) الاطلاع على كل التقارير ووثائق العمل الصادرة عن مكتب المفتش العام؛</p> <p>(ج) التماس أية معلومات تحتاجها من أي موظف، ومطالبة جميع الموظفين بالتعاون بشأن أي طلب تتقدم به اللجنة؛</p> <p>(د) الحصول على المشورة الفنية المستقلة وضمان حضور أشخاص خارجيين من أصحاب التجارب والخبرات ذات الصلة إذا كان ذلك ضرورياً.</p>
		<p>4- <u>العضوية</u></p> <p>1-4 تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين ومن أمين بحكم منصبه. ويعين المدير العام كل الأعضاء والأمين.</p>

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		2-4 تتم الموافقة على عضوية اللجنة من قبل المجلس بناءً على توصية المدير العام ولجنة المالية.
يقترح هذا التوضيح لتحديد ملامح أعضاء لجنة المراجعة ولا يبرز مسؤولية وشرط وجود أعضاء يتمتعون بهذه الخبرات.	3-4 ويتم اختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة على مستوى رفيع في مجالات: الإدارة المالية، والحوكمة، والمخاطر والضوابط والرقابة بما في ذلك المراجعة والتحقيق والشؤون الأخلاقية. ولدى اختيارهم يجب مراعاة التمثيل الجنساني والجغرافي في اللجنة.	3-4 ويتم اختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم كفنيين رفيعي المستوى في مجال المراجعة و/أو التحقيق. ولدى اختيارهم يجب مراعاة التمثيل الجنساني والجغرافي في اللجنة.
		4-4 أُعتبر الأعضاء مستقلين عن أمانة المنظمة وعن المدير العام. ولا يتم تعيين الأعضاء السابقين لدى أمانة المنظمة في لجنة المراجعة ضمن فترة السنتين التي تعقب انتهاء تلك المسؤوليات.
		5-4 يؤدي الأعضاء عملهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يمثلهم أعضاء مناوبون.
لا ينطبق على النسخة العربية.	6-4 تنتخب اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها.	6-4 تنتخب اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها.
		7-4 يعمل الأعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات إضافية بعد انتهاء مدة الولاية الأولى، وفقاً لما يترتبه المدير العام. وتقسم مدة ولايات الأعضاء قدر المستطاع إلى مراحل بهدف تأمين الاستمرارية. ويكون التجديد رهن التقدير الإيجابي لمساهمة العضو المعين خلال مدة ولايته الأولى.

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		<p>5- الأمانة</p> <p>1-5 يُعتبر أمين لجنة المراجعة المفتش العام بحكم منصبه وهو يرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس حول الشؤون التي تتعلق بعمل لجنة المراجعة. أما مكتب المفتش العام فيوفر دعم الأمانة للموظفين.</p>
<p>يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.</p>	<p>6- الاجتماعات</p> <p>1-6 يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وفقاً لما يرضيه رئيسها. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أو المفتش العام أو أمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية أو المراجع الخارجي أن يطلب إلى الرئيس عقد اجتماعات إضافية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>6- الاجتماعات</p> <p>1-6 يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وفقاً لما يرضيه رئيسها. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أو المفتش العام أو المراجع الخارجي أن يطلب إلى الرئيس عقد اجتماعات إضافية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
		<p>2-6 يتم إخطار أعضاء لجنة المراجعة بالاجتماعات عادةً قبل 10 أيام عمل على الأقل من انعقادها.</p>
		<p>3-6 يوافق الرئيس على جدول أعمال مؤقت للاجتماعات ينبغي توزيعه إلى جانب الدعوات.</p>
		<p>4-6 يتم إعداد الوثائق الداعمة من قبل الرئيس أو أمانة لجنة المراجعة بناءً على تعليمات الرئيس أو على مبادرة الأمين. ويمكن أيضاً تقديم الوثائق من قبل المراجع الخارجي أو، بموافقة الرئيس، عن طريق الإدارة أو اللجان الأخرى للمنظمة. وتستخدم الوثائق</p>

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		والمواد الإعلامية التي تُوزَّع لتُنظر فيها لجنة المراجعة فقط لهذه الغاية، وتُعامل على أنها سرية.
		5-6 من المفترض أن يشارك الأعضاء الخمسة جميعاً في كل اجتماع للجنة، على أن الاجتماعات يمكن أن تنعقد بنصاب مؤلف من ثلاثة أعضاء. ولا يتمتع أمين الاجتماع بحق التصويت. وتُتخذ قرارات لجنة المراجعة عادة بالتوافق في الآراء، ولكن بحال تعذر ذلك فتُتخذ بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم. وفي حال تعادل الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.
		6-6 يجوز للرئيس أو لأعضاء آخرين المشاركة في اجتماع عبر الهاتف أو الفيديو وخلال ذلك الوقت يتم إحصاء عددهم بغية تحديد النصاب.
		7-6 في حال لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع ما، ينتخب الأعضاء الآخرون رئيساً بالنيابة لذلك الاجتماع من بين الأعضاء الحاضرين.
يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.	8-6 يجوز للرئيس أن يدعو مكتب المفتش العام أو مسؤول الشؤون الأخلاقية أو أي موظف آخر من المنظمة أو المراجع الخارجي لحضور الاجتماعات.	8-6 يجوز للرئيس أن يدعو مكتب المفتش العام أو أي موظف آخر من المنظمة أو المراجع الخارجي لحضور الاجتماعات.

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		9-6 يجوز للجنة المراجعة أن تقرر الاجتماع في جلسة مغلقة بين فترة وأخرى بحسب ما تقرره اللجنة أو في جلسات خاصة مع الأمين أو مع ممثلين عن الإدارة أو ممثل المراجع الخارجي.
		10-6 يتم إعداد محضر بكل اجتماع تحفظه الأمانة. وتستعرض لجنة المراجعة مشروع المحضر بالمراسلة وتعتمد هذا المحضر رسمياً في اجتماعها التالي.
يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.	11-6 يتشارك المدير العام والديوان ومسؤول الشؤون الأخلاقية وموظفو مكتب المفتش العام مداوالات لجنة المراجعة ومحاضر اجتماعاتها، ولكنها تُعتبر سرية ما لم يقرر الرئيس غير ذلك. وقد يوافق الرئيس على تشريك كامل المحاضر أو الأجزاء ذات الصلة منها مع كبار المدراء الآخرين في المنظمة أو قد يطلب من الأمانة أن تقدم موجزاً عن القرارات وذلك لغاية المتابعة من قبل كبار المدراء في المنظمة.	11-6 يتشارك المدير العام والديوان وموظفو مكتب المفتش العام مداوالات لجنة المراجعة ومحاضر اجتماعاتها، ولكنها تُعتبر سرية ما لم يقرر الرئيس غير ذلك. وقد يوافق الرئيس على تشريك كامل المحاضر أو الأجزاء ذات الصلة منها مع كبار المدراء الآخرين في المنظمة أو قد يطلب من الأمانة أن تقدم موجزاً عن القرارات وذلك لغاية المتابعة من قبل كبار المدراء في المنظمة.
		7- تضارب المصالح 1-7 قبل تعيينهم، يقدم الأعضاء الجدد تصريحاً بتضارب المصالح. وحين ينشأ تضارب مصالح فعلي أو محتمل، يتم الإعلان عن المصلحة ما يؤدي إلى إعفاء العضو أو الأعضاء من المشاركة في المناقشة أو إلى منعهم من التصويت على المسألة. وفي هذه الحالة يستوجب تكوين نصاب من بقية الأعضاء للنظر في هذه المسألة.

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		<p>8- <u>مسؤوليات والتزامات الأعضاء</u></p> <p>1-8 يعمل الأعضاء بصفة مستقلة غير تنفيذية لدى أداء دورهم الاستشاري في لجنة المراجعة. وبالتالي لا يُعتبر الأعضاء مسؤولين شخصياً عن القرارات التي تتخذها لجنة المراجعة مجتمعةً.</p>
		<p>2-8 ينال أعضاء لجنة المراجعة تعويضاً عن أي إجراءات تُتخذ ضدهم نتيجة للأنشطة التي يؤديها أثناء عملهم في لجنة المراجعة، طالما أن هذه الأعمال قد أدت بنية حسنة.</p>
<p>إن الاستعاضة عن عبارة "evaluation" "بعبارة" "assessment" [باللغة الإنكليزية] يتماشى مع الممارسات الشائعة. وبالإضافة إلى ذلك، تنطوي عبارة "evaluation" على معنى محدد جداً في مجال الرقابة وينبغي أن تستخدم بمعناها الصحيح، وهذا ليس الحال هنا.</p> <p>ومن شأن إضافة بند للإشارة إلى أنّ التقرير السنوي للجنة المراجعة يتضمّن تقييماً [assessment] للميزانية السنوية لمكتب المفتش العام واستقلاليتته هو ممارسة فضلى أشارت إليها وحدة التفتيش المشتركة في تقاريرها JIU/REP/2010/5 عن وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة، وJIU REP/2006/2 عن تغرات</p>	<p>9- <u>رفع التقارير</u></p> <p>1-9 ترفع اللجنة تقاريرها إلى المدير العام وتوجه كل التقارير إليه. وتعدّ لجنة المراجعة تقريراً سنوياً بشأن عملها للمدير العام فيُقدّم إلى لجنة المالية كل سنة مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن المدير العام. ويتضمن التقرير تقييماً ذاتياً سنوياً لعمل اللجنة. وجهاً نظر اللجنة بشأن كيفية تعاظم مكتب المفتش العام مع المجالات العالية الخطورة المشار إليها من خلال خطته ومدى كفاية الميزانية الموضوعة لتنفيذ تلك الخطة. كما يتضمن التقرير وجهاً نظر اللجنة بشأن التقرير السنوي لمكتب المفتش العام بما في ذلك بيان استقلاليتته. ويُدعى رئيس لجنة المراجعة، أو عضو آخر، حسبما تقرر اللجنة، إلى لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة.</p>	<p>9- <u>رفع التقارير</u></p> <p>1-9 ترفع اللجنة تقاريرها إلى المدير العام وتوجه كل التقارير إليه. وتعدّ لجنة المراجعة تقريراً سنوياً بشأن عملها للمدير العام فيُقدّم إلى لجنة المالية كل سنة مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن المدير العام. ويتضمن التقرير تقييماً ذاتياً سنوياً لعمل اللجنة. ويُدعى رئيس لجنة المراجعة، أو عضو آخر، حسبما تقرر اللجنة، إلى لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة.</p>

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
<p>الرقابة في منظومة الأمم المتحدة، و JIU/REP/2011/7 عن وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة، و JIU/REP//2016/4 عن منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، و JIU/REP/2016/8 عن حالة وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في منظومة الأمم المتحدة.</p>		
		<p>2-9 يتواصل الرئيس مع جهة الاتصال المعينة من قبل المدير العام بشأن نتائج مداوات اللجنة فضلاً عن المسائل المقبلة التي تتعلق بمجال عملها.</p>
		<p>10- الأجر وتعويض التكاليف 10-1 لا يتقاضى الأعضاء أي أجر من المنظمة على أية أنشطة يقومون بها في إطار عضويتهم في لجنة المراجعة. وتقوم المنظمة بتعويض أية تكاليف تتعلق بالسفر والإقامة يتكبدها أعضاء اللجنة بالضرورة لدى مشاركتهم في اجتماعات اللجنة.</p>
<p>إن الاستعراض الدوري لاختصاصات لجنة المراجعة ممارسة فضلى موصى بها (تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة - A 408).</p>	<p>11- <u>الاستعراض الدوري للاختصاصات</u> 11-1 تستعرض اللجنة دورياً، وعلى الأقل كل ثلاث سنوات، ملاءمة اختصاصاتها، مع اقتراح تغييرات على المدير العام للموافقة عليها حيثما كان ذلك مناسباً.</p>	<p>11- <u>الاستعراض الدوري للاختصاصات</u> 11-1 تستعرض اللجنة دورياً ملاءمة اختصاصاتها، مع اقتراح تغييرات على المدير العام للموافقة عليها حيثما كان ذلك مناسباً.</p>